

مللقى الأبحر

@ 338 @ والصاع ما يسع ثمانية أرطال بالعراقي من نحو عدس أو مج وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلاث رطل ولو دفع منوي بر صج خلافاً لمحمد ودفع البر في مكان تشتري به